الأمم المتحدة
A/RES/65/281

Distr.: General
20 July 2011

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والستون
البندان ١٣ و ١١٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (*A/65/L.78*)]

٦٥/٢٨١ - استعراض مجلس حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٠/٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ الذي أنشئ بموجبه مجلس حقوق الإنسان، وبخاصة الفقرتان ١ و ١٦ منه،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦٢/٢١٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تسلم بأن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي الدعائم التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة والأسس اللازمة للأمن والرفاه الجماعيين،

وإذ تعيد تأكيد أن مجلس حقوق الإنسان قد أنشئ بهدف ضمان تمتع الجميع فعليا بكافة حقوق الإنسان والحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية، وأن المجلس مسؤول عن تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة،

وإذ تشير إلى اختصاصات اثنتين من اللجان الرئيسية للجمعية العامة هما اللجنة الثالثة المكلفة بالمسائل الاجتماعية والإنسانية والثقافية واللجنة الخامسة المكلفة بالمسائل الإدارية والمتعلقة بالميزانية،

وإذ تحيط علما بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/٢١ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ الذي يتضمن النص المعنون ”نتائج استعراض عمل مجلس حقوق الإنسان وأدائه“[(١)]،

---

(١) انظر A/HRC/16/2.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ تشير إلى جميع ما قررته سابقا فيما يتعلق بإحالة البند المعنون ”تقرير مجلس حقوق الإنسان“،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٦٣/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الذي أيدت فيه استنتاجات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وتوصياتها بشأن النظر في الاحتياجات المالية الناشئة عن قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان،

١ - **تعيد تأكيد** قرارها ٢٥١/٦٠؛

٢ - **تقرر** أن يكون هذا القرار مكملا لقرارها ٢٥١/٦٠؛

٣ - **تقرر أيضا** الإبقاء على مركز مجلس حقوق الإنسان بوصفه هيئة فرعية للجمعية العامة والنظر مرة أخرى في مسألة الإبقاء على هذا المركز في وقت مناسب لا يحل قبل عشر سنوات ولا يتأخر عن خمس عشرة سنة؛

٤ - **تقرر كذلك** أن يبدأ مجلس حقوق الإنسان اعتبارا من عام ٢٠١٣ دورة عضويته السنوية في ١ كانون الثاني/يناير؛

٥ - **تقرر**، كتدبير انتقالي، أن تمدد عضوية أعضاء مجلس حقوق الإنسان التي تنتهي في حزيران/يونيه ٢٠١٢ وحزيران/يونيه ٢٠١٣ وحزيران/يونيه ٢٠١٤، بصفة استثنائية، حتى نهاية السنة التقويمية لكل فترة عضوية؛

٦ - **تقرر أيضا** مواصلة ما درجت عليه من إحالة البند المعنون ”تقرير مجلس حقوق الإنسان“ إلى الجلسة العامة للجمعية العامة وإلى اللجنة الثالثة، وفقا لمقررها ٥٠٣/٦٥ ألف، على أن يكون مفهوما أيضا أن رئيس المجلس سيقدم التقرير بصفته رئيسا إلى الجلسة العامة للجمعية العامة وإلى اللجنة الثالثة وأن اللجنة الثالثة ستعقد جلسة تحاور مع رئيس المجلس عند تقديمه تقرير المجلس إلى اللجنة الثالثة؛

٧ - **تقرر كذلك** أن يغطي التقرير السنوي لمجلس حقوق الإنسان الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر، بما في ذلك الدورة العادية للمجلس التي تعقد في أيلول/سبتمبر؛

٨ - **تقرر** أن يجري، عن طريق لجنتها الخامسة، النظر في جميع الآثار المالية الناشئة عن القرارات والمقررات الواردة في التقرير السنوي لمجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك الآثار الناشئة عن دورته التي تعقد في أيلول/سبتمبر؛

٩ - **تسلم** بضرورة توفير التمويل الكافي لتغطية النفقات غير المنظورة والاستثنائية الناشئة عن قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا يتضمن خيارات لكي تنظر فيها اللجنة الخامسة في الجزء الرئيسي من الدورة السادسة والستين للجمعية العامة، آخذا في اعتباره الاستنتاجات والتوصيات الصادرة في هذا الصدد عن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

١٠ - **تعتمد** النص المعنون ''نتائج استعراض عمل مجلس حقوق الإنسان وأدائه'' المرفق بهذا القرار.

الجلسة العامة ١٠٠
١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١

المرفق

نتائج استعراض عمل مجلس حقوق الإنسان وأدائه

أولا - الاستعراض الدوري الشامل[٢]

ألف - أساس الاستعراض ومبادئه وأهدافه

١ - يعاد تأكيد أساس الاستعراض الدوري الشامل ومبادئه وأهدافه وفق ما تنص عليه الفقرات ١ إلى ٤ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧[٣].

باء - فترات إجراء الاستعراض والترتيب المتبع فيه

٢ - تبدأ الدورة الثانية من الاستعراض في حزيران/يونيه ٢٠١٢.

٣ - تدوم فترة إجراء الاستعراض في الدورة الثانية والدورات اللاحقة أربع سنوات ونصف. ويجري النظر في حالة حقوق الإنسان لاثنتين وأربعين دولة سنويا على امتداد ثلاث دورات يعقدها الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل.

---

(٢) يبدأ تطبيق التعديلات المدخلة على الاستعراض الدوري الشامل الواردة في الفرع الأول من هذا النص اعتبارا من الدورة الثانية للاستعراض.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

٤ - يؤخذ في الدورة الثانية والدورات اللاحقة بالترتيب المتبع في الاستعراض في الدورة الأولى.

جيم - عملية الاستعراض وطرائقه

١ - المسائل التي يركز عليها الاستعراض والوثائق

٥ - تتم مواصلة الاستعراض في الدورة الثانية والدورات اللاحقة بالاستناد إلى الوثائق الثلاث المبينة في الفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١.

٦ - ينبغي التركيز في الدورة الثانية والدورات اللاحقة من الاستعراض على أمور منها تنفيذ التوصيات التي قبلت والوقوف على التطورات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في الدولة موضوع الاستعراض.

٧ - تعدل، قبل انعقاد الدورة الثامنة عشرة للمجلس، المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بتقارير الاستعراض الدوري الشامل التي اعتمدها المجلس في مقرره ٦/١٠٢ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧[٤] لكفالة مواءمتها مع المسائل التي يتم التركيز عليها في الدورة الثانية والدورات اللاحقة.

٨ - تشجع الجهات المعنية الأخرى على تضمين إسهاماتها معلومات عن متابعة الاستعراض السابق.

٩ - ينبغي أن يتضمن موجز المعلومات التي تقدمها الجهات المعنية الأخرى، عند الاقتضاء، فرعا مستقلا مخصصا لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة في ضوء الامتثال التام للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان (''مبادئ باريس'') التي ترد في مرفق قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وستدرج وفقا لذلك المعلومات التي تقدمها مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية المعتمدة الأخرى، إلى جانب المعلومات التي تقدمها جهات معنية أخرى.

٢ - الطرائق

١٠ - تستمر مجموعة المقررين الثلاثة في الاضطلاع بدورها على النحو المحدد في مرفق قرار المجلس ٥/١ وبيان الرئيس PRST/8/1[٥].

---

(٤) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الأول، الفرع باء.

(٥) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرع جيم.

١١ - تمدد مدة اجتماع الفريق العامل لإجراء الاستعراض، بعد تمديد دورة الاستعراض إلى أربع سنوات ونصف وفي حدود ما تسمح به الموارد المتاحة وعبء العمل، لتتجاوز المدة المحددة في الوقت الراهن بثلاث ساعات، وسيتفق على الطرائق في الدورة السابعة عشرة للمجلس، بما في ذلك قائمة المتكلمين التي يتم تحديدها في ضوء الطرائق الواردة في تذييل هذه الوثيقة.

١٢ - يعتمد المجلس في جلسة عامة النتائج النهائية للاستعراض. وتحدد طرائق تنظيم النظر في نتائج الاستعراض الذي تخصص له ساعة واحدة وفقا لبيان الرئيس PRST/9/2[٦].

١٣ - تخول المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض المعتمدة وفقا لمبادئ باريس الحق في الإدلاء ببيان مباشرة بعد الدولة موضوع الاستعراض أثناء إقرار المجلس نتائج الاستعراض في جلسة عامة.

١٤ - ينبغي تعزيز وتفعيل الصندوق الاستئماني للتبرعات الخاص بالاستعراض الدوري الشامل لتيسير مشاركة الدول الذي أنشأه المجلس بموجب قراره ١٧/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧[٧]، ليتسنى تشجيع البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، على المشاركة على نحو مجد في الاستعراض المتعلق بها.

دال - نتائج الاستعراض

١٥ - يفضل أن تجمع التوصيات الواردة في نتائج الاستعراض حسب المواضيع، على أن تشرك الدولة موضوع الاستعراض والدول التي قدمت التوصيات على نحو تام في ذلك وأن توافق عليه.

١٦ - ينبغي أن تخطر الدولة موضوع الاستعراض المجلس بوضوح، خطيا وفي وقت يفضل أن يسبق موعد الجلسة العامة للمجلس، بموقفها من جميع التوصيات التي تلقتها، وفقا لأحكام الفقرتين ٢٧ و ٣٢ من مرفق قرار المجلس ١/٥.

هاء - متابعة الاستعراض

١٧ - مع أن الدولة المعنية مسؤولة في المقام الأول عن تنفيذ نتائج الاستعراض، بوصفه آلية تعاونية، تشجع الدول على إجراء اتصالات واسعة في هذا الصدد مع جميع الجهات المعنية.

---

(٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/63/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الأول، الفرع ألف.

١٨ - تشجع الدول على أن توافي المجلس في منتصف المدة، على أساس طوعي، بآخر ما استجد في متابعة التوصيات التي قبلت بها.

١٩ - ينبغي تعزيز وتفعيل صندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية الذي أنشأه المجلس بموجب قراره ١٧/٦، من أجل إتاحة مصدر لتقديم المساعدة المالية والتقنية للبلدان، لا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض المتعلق بها. وينبغي إنشاء مجلس أمناء وفقا للقواعد المعمول بها في الأمم المتحدة.

٢٠ - يجوز للدول أن تطلب إلى ممثلية الأمم المتحدة على المستوى الوطني أو الإقليمي أن تساعدها في متابعة الاستعراض المتعلق بها، واضعة في اعتبارها أحكام الفقرة ٣٦ من مرفق قرار المجلس ١/٥. ويمكن لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تكون مركزا لتبادل المعلومات بشأن تقديم مساعدة من هذا القبيل.

٢١ - ينبغي أن تخصص المساعدة المالية والتقنية المقدمة من أجل تنفيذ الاستعراض لدعم الاحتياجات والأولويات الوطنية التي قد ترد في خطط التنفيذ الوطنية.

ثانيا - الإجراءات الخاصة

ألف - اختيار الأشخاص الذين سيكلفون بولايات وتعيينهم

٢٢ - من أجل زيادة تعزيز شفافية اختيار الأشخاص الذين سيكلفون بولايات وتعيينهم على النحو الوارد في مرفق قرار المجلس ١/٥ والنهوض بها، تطبق الأحكام التالية:

(أ) إضافة إلى الهيئات المحددة في الفقرة ٤٢ من مرفق قرار المجلس ١/٥، يجوز أيضا للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس تسمية مرشحين للاضطلاع بولايات تتعلق بإجراءات خاصة؛

(ب) يقدم المرشحون الأفراد والمرشحون الذين تسميهم الهيئات طلبا خاصا بكل ولاية بعينها، مشفوعا بالبيانات الشخصية ورسالة تبين دواعي الترشيح لا يتجاوز عدد كلماتها ٦٠٠ كلمة. وتعد مفوضية حقوق الإنسان قائمة علنية بأسماء المرشحين الذين وردت طلباتهم لكل منصب شاغر؛

(ج) ينظر الفريق الاستشاري المنشأ عملا بالفقرة ٤٧ من مرفق قرار المجلس ١/٥ بشفافية في طلبات المرشحين لكل ولاية بعينها. لكن يجوز للفريق، في ظروف استثنائية، أن ينظر في مرشحين إضافيين لهم مؤهلات مماثلة أو مؤهلات أنسب للمنصب، إذا كان المنصب

يبرر ذلك. ويجري الفريق مقابلات مع المرشحين الذين تدرج أسماؤهم في قائمة الاختيار الأولي لضمان معاملة متساوية لجميع المرشحين.

(د) يبرر الرئيس القرار الذي يتخذه في سياق تنفيذ الفقرة ٥٢ من مرفق قرار المجلس ٥/١، إذا قرر ألا يتبع ترتيب الأولوية الذي اقترحه الفريق الاستشاري.

باء - أساليب العمل

٢٣ - تماشيا مع قرار المجلس ٥/٢ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧[٣]، ينبغي أن تتعاون الدول مع المكلفين بولايات تتعلق بالإجراءات الخاصة وتساعدهم في مهامهم، وعلى المكلفين بولايات تتعلق بالإجراءات الخاصة أن يضطلعوا بمهامهم وفقا للولايات المنوطة بهم وبالامتثال لمدونة قواعد السلوك.

٢٤ - نزاهة واستقلالية المكلفين بولايات تتعلق بالإجراءات الخاصة ومبادئ التعاون والشفافية والمساءلة أمور أساسية لضمان قوة نظام الإجراءات الخاصة الذي من شأنه أن يعزز قدرة المجلس على التصدي لحالات حقوق الإنسان في الميدان.

٢٥ - يستمر المكلفون بولايات تتعلق بالإجراءات الخاصة في إجراء حوار بناء مع الدول. ويحرصون في تقاريرهم المواضيعية وتقاريرهم عن البعثات القطرية على صياغة التوصيات بأسلوب محدد وواف وعملي مع إيلاء الاهتمام لاحتياجات الدول من المساعدة التقنية وبناء القدرات. وتدرج تعليقات الدولة المعنية كإضافة إلى تقارير البعثات القطرية.

٢٦ - تحث الدول على التعاون مع المكلفين بولايات تتعلق بالإجراءات الخاصة وعلى مساعدتهم من خلال تقديم ما يطلبونه من معلومات والرد على طلباتهم للزيارة في الوقت المناسب، وعلى دراسة استنتاجات وتوصيات المكلفين بولايات تتعلق بالإجراءات الخاصة دراسة متأنية.

٢٧ - ينبغي أن يعمل المجلس على ترشيد طلباته الموجهة إلى المكلفين بولايات تتعلق بالإجراءات الخاصة، لا سيما فيما يتعلق بالإبلاغ، من أجل ضمان مناقشة تقاريرهم على نحو مفيد. وينبغي أن يظل المجلس بمثابة منتدى للمناقشة المفتوحة البناءة الشفافة بشأن التعاون بين الدول والمكلفين بولايات تتعلق بالإجراءات الخاصة، بما يتيح تحديد الممارسات الجيدة والدروس المستفادة وتبادلها.

٢٨ - تخول المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان للدولة المعنية المعتمدة وفقا لمبادئ باريس الحق في الإدلاء ببيان مباشرة بعد البلد المعني خلال جلسة التحاور، بعد أن يقدم المكلف بولاية تتعلق بإجراء خاص تقريره عن بعثة قطرية.

٢٩ - تواصل مفوضية حقوق الإنسان تعهد المعلومات المتعلقة بالإجراءات الخاصة، من قبيل المعلومات التي تتعلق بالولايات والمكلفين بولايات والدعوات والزيارات القطرية ومتابعة تلك الزيارات، والتقارير المقدمة إلى المجلس والجمعية العامة على نحو شامل وبما يكفل الوصول إليها بسهولة.

٣٠ - يرفض المجلس بقوة أي فعل يرتكب بهدف التخويف أو الانتقام في حق الأفراد والجماعات الذين يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان، ويحث الدول على أن تمنع هذه الأفعال وتضمن الحماية المناسبة منها.

جيم - الموارد والتمويل

٣١ - يسلم المجلس بأهمية ضمان توفير التمويل على نحو عادل ومنصف لدعم جميع المكلفين بولايات تتعلق بالإجراءات الخاصة وفقا لاحتياجاتهم الخاصة، بما في ذلك المهام الإضافية التي أسندتها الجمعية العامة إليهم، مع إيلاء القدر ذاته من الأولوية للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية. وينبغي القيام بذلك من خلال الميزانية العادية للأمم المتحدة.

٣٢ - لذا، يطلب المجلس إلى الأمين العام أن يكفل إتاحة موارد كافية في إطار الميزانية العادية للمفوضية من أجل دعم المكلفين بولايات تتعلق بالإجراءات الخاصة في تنفيذ الولايات المنوطة بهم على نحو تام.

٣٣ - يسلم المجلس أيضا بأن الحاجة إلى الحصول على تمويل من خارج الميزانية لدعم العمل المتصل بالإجراءات الخاصة لا تزال قائمة، ويرحب بتقديم الدول الأعضاء مزيدا من التبرعات، مؤكدا ضرورة ألا تخصص هذه التبرعات، قدر المستطاع، لأغراض معينة.

٣٤ - يؤكد المجلس ضرورة توافر الشفافية التامة في تمويل الإجراءات الخاصة.

ثالثا - اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

٣٥ - يعزز المجلس، في حدود الموارد المتاحة، تبادل الآراء مع اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان ويتعاون معها على نحو أكثر انتظاما فيما تقوم به من أعمال من قبيل الندوات وحلقات النقاش والأفرقة العاملة وفي إرسال التعليقات التي يتم إبداؤها على آراء اللجنة.

٣٦ - يسعى المجلس إلى توضيح الولايات المحددة التي تسند إلى اللجنة الاستشارية بموجب قرارات معينة، بما يشمل تحديد الأولويات المواضيعية وتقديم مبادئ توجيهية محددة إلى اللجنة بهدف بلورة نواتج تركز على التنفيذ.

٣٧ - من أجل إتاحة إطار مناسب لتبادل الآراء على نحو أفضل بين المجلس ولجنته الاستشارية، تعقد الدورة السنوية الأولى للجنة من الآن فصاعدا مباشرة قبل الدورة التي يعقدها المجلس في آذار/مارس، في حين تعقد الدورة الثانية في آب/أغسطس.

٣٨ - يقدم التقرير السنوي للجنة الاستشارية إلى المجلس في دورته التي تعقد في أيلول/سبتمبر، ويكون موضوع جلسة تحاور مع رئيس اللجنة. ولا يمنع هذا الحكم إجراء تبادل آخر للآراء مع اللجنة إذا ما أتيحت فرص من هذا القبيل واعتبر المجلس أنها مناسبة.

٣٩ - تسعى اللجنة الاستشارية إلى تعزيز تعاون أعضائها في الفترات الفاصلة بين انعقاد الدورات من أجل إنفاذ أحكام الفقرة ٨١ من مرفق قرار المجلس ١/٥.

رابعا - جدول الأعمال وإطار برنامج العمل

٤٠ - يحدد جدول أعمال المجلس وإطار برنامج عمله وفقا لما ورد في مرفق قرار المجلس ١/٥.

٤١ - تنظم دورات المجلس لتتزامن مع السنة التقويمية وتخضع لما يلزم من ترتيبات انتقالية تقررها الجمعية العامة.

خامسا - أساليب العمل والنظام الداخلي

ألف - حلقة النقاش السنوية مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها

٤٢ - يعقد المجلس حلقة نقاش لمدة نصف يوم مرة واحدة سنويا لتبادل الآراء مع رؤساء مجالس إدارة وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وأماناتها في إطار ولايات كل منها بشأن مواضيع محددة في مجال حقوق الإنسان بهدف المضي قدما بتعميم مراعاة منظور حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة برمتها. ولا يمنع هذا الحكم اغتنام فرص أخرى قد تنشأ لإجراء مناقشات بين المجلس ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها بشأن تعميم مراعاة منظور حقوق الإنسان.

٤٣ - يجوز لدولة أو لمجموعات إقليمية اقتراح مسائل لمناقشتها في حلقة النقاش. وفي ضوء هذه المقترحات والتشاور مع جميع المجموعات الإقليمية، يقترح رئيس المجلس موضوع حلقة النقاش للسنة المقبلة للحصول على موافقة المجلس في دورته التنظيمية التي سيناقش فيها ذلك.

٤٤ - تنسق المفوضية، بصفتها أمانة المجلس، عملية إعداد الوثائق المطلوبة لحلقة النقاش.

باء - الجدول السنوي الاختياري للقرارات

٤٥ - يتولى المكتب وضع جدول سنوي مؤقت للقرارات المواضيعية للمجلس بالتشاور مع الجهات الرئيسية المقدمة لمشاريع القرارات. ويوضع الجدول السنوي على أساس اختياري دون المساس بحق الدول المنصوص عليه في الفقرة ١١٧ من مرفق قرار المجلس ١/٥.

٤٦ - ينبغي أيضا أن يراعى في الجدول التزامن المناسب مع المواعيد المتعلقة بالقرارات والولايات وتقديم تقارير المكلفين بولايات تتعلق بالإجراءات الخاصة، على أن توضع في الاعتبار ضرورة تحقيق توازن بينها.

٤٧ - يقدم المكتب تقريرا إلى المجلس في دورته الثامنة عشرة.

جيم - القرارات المواضيعية التي تقدم كل سنتين وكل ثلاث سنوات

٤٨ - ينبغي، من حيث المبدأ، أن ينظر في القرارات المواضيعية الجامعة مرة كل سنتين أو ثلاث سنوات، على أساس اختياري.

٤٩ - يتوقع في القرارات المواضيعية التي تقدم بشأن المسألة نفسها في الفترات الفاصلة بين المواعيد المذكورة أعلاه أن تكون أقصر وأكثر تركيزا على معالجة مسألة محددة أو ثغرة في المعايير تبرر تقديمها.

دال - الشفافية والمشاورات الموسعة فيما يتعلق بالقرارات والمقررات

٥٠ - يجري في عملية التشاور بشأن قرارات ومقررات المجلس، وغيرها من الأمور، التقيد بمبادئ الشفافية والشمول.

هاء - الوثائق

٥١ - يلزم ضمان إتاحة وثائق العمل في الوقت المناسب وبجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

واو - المواعيد النهائية للإخطار بمشاريع المبادرات وبالمعلومات المتعلقة بالأثر المترتب عليها في الميزانية البرنامجية ولتقديم تلك المشاريع والمعلومات

٥٢ - يلزم تقديم مشاريع القرارات والمقررات في وقت مبكر يسبق نهاية الأسبوع قبل الأخير من دورة المجلس.

٥٣ - يشجع مقدمو المبادرات على الاتصال بالمفوضية قبل الأسبوع الثاني من الدورة بهدف تسهيل تعميم المعلومات بشأن الآثار المتعلقة بالميزانية، إن وجدت.

زاي - إنشاء مكتب الرئيس

٥٤ - اتساقا مع ما يضطلع به رئيس مجلس حقوق الإنسان من مهام إجرائية وتنظيمية، ينشأ مكتب رئيس مجلس حقوق الإنسان، في حدود الموارد المتاحة، من أجل دعم الرئيس في أداء مهامه وتعزيز الكفاءة واستمرارية العمل وحفظ الذاكرة المؤسسية في هذا الصدد.

٥٥ - يزود مكتب الرئيس بالموارد الكافية من الميزانية العادية، بما يشمل الموظفين والمكاتب والمعدات اللازمة لإنجاز المهام. ويتوخى في تعيين موظفي المكتب تعزيز التوزيع الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين. ويكون موظفو المكتب مسؤولين أمام الرئيس.

٥٦ - ينظر المجلس في تكوين مكتب الرئيس وطرائقه والآثار المالية المتعلقة به في دورته السابعة عشرة في ضوء تقرير الأمانة.

حاء - خدمات السكرتارية المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان

٥٧ - ينبغي مواصلة تحسين خدمات السكرتارية المقدمة إلى المجلس وآلياته من أجل تعزيز كفاءة عمل المجلس.

طاء - إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة

٥٨ - يلزم تعزيز إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المجلس وعمل آلياته، بما يشمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي يتيحها وموارد الإنترنت والوثائق، وفقا للمعايير الدولية بشأن إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة.

ياء - استخدام تكنولوجيا المعلومات

٥٩ - يبحث المجلس جدوى استخدام تكنولوجيا المعلومات، مثل التداول والتراسل بالفيديو، من أجل تحسين وصول ومشاركة الوفود غير المقيمة الممثلة للدول والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية الأخرى ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية المعتمدة وفقا لمبادئ باريس والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري، مع مراعاة ضرورة كفالة الامتثال التام في هذه المشاركة للنظام الداخلي للمجلس والقواعد المتعلقة بالاعتماد.

٦٠ - يشجع استخدام تكنولوجيا المعلومات الحديثة، مثل التعميم الإلكتروني للوثائق، من أجل الحد من استعمال الورق.

كاف - فرقة العمل

٦١ - يقرر المجلس إنشاء فرقة عمل لدراسة المسائل الوارد ذكرها في الفقرات ٥٧ إلى ٦٠ بالتشاور مع ممثلي الحكومات ومفوضية حقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة في جنيف وجميع الجهات المعنية، ولتقديم توصيات محددة إلى المجلس في دورته التاسعة عشرة.

لام - الصندوق الاستئماني للمساعدة التقنية

٦٢ - ينظر المجلس في طرائق إنشاء صندوق استئماني للمساعدة التقنية لدعم مشاركة البلدان الأقل نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال المجلس في دورته التاسعة عشرة.

التذييل

طرائق وضع قائمة المتكلمين في اجتماعات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

يستمر العمل بالإجراءات المعتمدة التي تتاح للدول الأعضاء بموجبها ثلاث دقائق للإدلاء ببيان ودقيقتان للدول المراقبة، عندما يتسنى لجميع المتكلمين الإدلاء ببياناتهم في الدقائق المتاحة للدول الأعضاء والدول المراقبة.

إذا لم يتسن لجميع المتكلمين الإدلاء ببياناتهم في الدقائق المتاحة، على أساس ثلاث دقائق من الوقت المتاح للدول الأعضاء ودقيقتين للدول المراقبة، يقلص الوقت المخصص للإدلاء ببيان إلى دقيقتين للجميع.

إذا لم يتسن مع ذلك لجميع المتكلمين الإدلاء ببياناتهم، يقسم الوقت المخصص للإدلاء بالبيانات بين جميع الوفود المسجلة بحيث يتسنى لكل متكلم الإدلاء ببيانه.

خطوات وضع قائمة المتكلمين

١ - تفتح قائمة المتكلمين في الساعة ١٠/٠٠ صباحا من يوم الاثنين من الأسبوع الذي يسبق بداية دورة الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، وتبقى مفتوحة لمدة أربعة أيام. وتغلق القائمة يوم الخميس في الساعة ١٨/٠٠. وسيفتح مكتب تسجيل في قصر الأمم، على أن ترسل الأمانة إلى جميع البعثات الدائمة معلومات تبين موقعه بالتحديد.

٢ - في جميع الحالات، وبصرف النظر عن وقت التكلم، ترتب البلدان المسجلة وفودها في قائمة المتكلمين وفق الترتيب الأبجدي لأسمائها باللغة الإنكليزية. وفي صباح يوم الجمعة الذي يسبق بداية الدورة، يسحب الرئيس بالقرعة، في حضور أعضاء المكتب، اسم المتكلم الأول في القائمة. ويتم ترتيب قائمة المتكلمين تباعا ابتداء من الدولة التي يسحب اسمها. وتخطر جميع الوفود بعد ظهر يوم الجمعة بترتيب المتكلمين وبوقت التكلم المتاح للوفود.

٣ - يتم التقيد بالوقت المخصص للإدلاء ببيان على نحو صارم. وتفصل ميكروفونات المتكلمين الذين يتجاوزون الوقت المخصص لهم. لذا، قد يرغب المتكلمون في الإدلاء بالجزء الأساسي من بياناتهم في البداية.

٤ - تتاح لجميع المتكلمين إمكانية تبادل موقعهم في قائمة المتكلمين وفق ترتيبات ثنائية يتفقون عليها فيما بينهم.